



اسم المقال: ضوابط المعاوضة بالنيابة في الفقه الإسلامي وأثرها في التأصيل لوظائف الإدارة المالية
اسم الكاتب: د. تيسير عبد الله الناعس

رابط ثابت: <https://political-encyclopedia.org/library/620>

تاريخ الاسترداد: 2026/07/09 23:13 +03

الموسوعة السياسية هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت. لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسية - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسية - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع <https://political-encyclopedia.org/terms-of-use>



ضوابط المعاوضة بالنيابة في الفقه الإسلامي وأثرها في التأصيل لوظائف الإدارة المالية

د. تيسير عبد الله الناعس*

الملخص

هدَفَ البحث إلى دراسة ضوابط المعاوضة بالنيابة في الفقه الإسلامي، عبر استقراء الأحكام الخاصة بمعاملات الولي والوصي والقيّم والوكيل والشريك وناظر الوقف، واستنباط الشروط الخاصة بنفاد معاوضتهم بالنيابة، التي ترجع في جزء منها إلى النائب كالعادلة وتعدد أطراف المعاوضة، وجزء آخر إلى تعظيم الثمن، وجزء آخر إلى المعقود عليه سلعة أو عقاراً، وهي لا تعدو كونها مجموعة ضمانات عملية خاصة بالنائب؛ لتجنب المحاباة والتهمة في معاوضاته، فتهدف إلى تعظيم ربح المنيب من المعاوضة عبر جعل نائبه يسعى لجلب المصلحة لغيره، كما يسعى لجلب مصلحة نفسه. فهذه الضوابط هي اجتهادات فقهية لتحقيق الأحسن الوارد بنص القرآن الأمر به، وهي بهذا المعنى عبارة عن مجموعة وظائف تسعى لتحقيق أفضل استعمال لأموال المنيب، أو الكفاءة في معاوضاته. والنائب العام أولى بهذه الضوابط من النائب الخاص؛ لعناية الشرع بالمصالح العامة كراعيته للمصالح الخاصة، يضاف إليها ضرورة توافر الوعي الاجتماعي لضمان تحقق الأصلح في معاوضاته.

الكلمات المفتاحية: المعاوضة، النائب، الإدارة، الأحسن، التهمة.

* مدرس في قسم الفقه الإسلامي وأصوله - كلية الشريعة - جامعة دمشق.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد سيد المرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين. استندت أحكام الفقه الإسلامي إلى الفطرة الجبليّة في الاستغناء عن التدخل في وضع ضوابط للمعاملات التي يباشرها الراشد أصالة عن نفسه؛ لأن طبع الإنسان يحثه على جلب مصالح نفسه، وتقديم نفسه على غيره. ولا يستمر هذا الحال في المعاملات بالنيابة، التي يباشرها البالغ العاقل وكالة لمصلحة غيره، فتتقيد تصرفات النائب فيها بضوابط فقهية عدّة، وتهدف في مجملها إلى السعي لتعظيم مصلحة منيّه كما لو كان أصيلاً عن نفسه.

تأتي أهمية البحث من كونه محاولة أولية لتتبع الضوابط الخاصة بالمعاوضة بالنيابة، وهو بحث تأصيلي يكشف عن الجانب الإداري في الأحكام الفقهية، وأسس الإدارة المالية الإسلامية. واتبع البحث منهج الاستدلال الاستقرائي والاستنباطي؛ وذلك بالرجوع إلى مصادر الفقه الإسلامي، واستنباط القواعد الخاصة بمعاوضات النائب، التي تشكل الإطار النظري لعلم الإدارة المالية الإسلامية. فجمع البحث بين فرعين من الدراسات الاجتماعية، القانون والإدارة، في موضوع لم يسبق الكتابة فيه من قبل.

1/ تعريفات مفتاحية للبحث

يضم عنوان البحث المصطلحات الآتية:

1/1/ المعاوضة: مفاعلة، يعوّض فيها كل واحد من الجانبين - البائع والمشتري - بدل المأخوذ منه⁽¹⁾.

وحقيقة البيع معاوضة عن مال بمال⁽²⁾، أو نقل الملك بعوض⁽³⁾.

وحكمة عقد المعاوضة انتفاع كل واحد من المتعاضين بما بذل له⁽⁴⁾، مثل: البيع والشراء والإجارة والقراض والمساقاة⁽⁵⁾.

(1) محمد بن أحمد بن عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (بيروت: دار الفكر، د. ط. د. ت)، ج 3، ص 2؛ أحمد الصاوي، بلغة السالك لأقرب المسالك (حاشية الصاوي على الشرح الصغير) (د. م: دار المعارف، د. ط. د. ت)، ج 3، ص 12.
(2) محمد المازري، شرح التلقين، تحقيق: محمد المختار السلامي (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط 1، 2008م)، ج 2، ص 435.
(3) المازري، شرح التلقين، ج 2، ص 269، مرجع سابق.
(4) أحمد القرافي، الخيرة، تحقيق: محمد حجي وآخرون (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط 1، 1994م)، ج 3، ص 466.
(5) خليل بن إسحاق، التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب، تحقيق: أحمد عبد الكريم نجيب (د. م: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط 1، 2008م)، ج 6، ص 253.

ولا يدخل في عقد المعاوضة القرض والهبة والعارية والوصية والصدقة، وكل ما لا يُنتظر فيه معاوضة⁽¹⁾.

. أما المعاملات فتتنظم حقوق العباد، وتختص بالأحكام المتعلقة بالمال، من المعاوضات والتبرعات والإسقاطات والمشاركات والتوثيق⁽²⁾.

1/ 2/ النيابة: ويراد بها العقود المالية التي يعقدها الولي أو الوصي أو القيم في أموال المحجور عليهم لصغر أو جنون أو سفه، أو البيع الجبري كما في الحجر لمصلحة الغير، أو معاوضة الوكيل أو الشريك، أو الناظر بمال الوقف.

فيدخل في النيابة المعاوضات التي لا يباشرها الراشد لمصلحة نفسه خاصة، أو المعاوضات التي يجبر الراشد عليها، أو المعاوضات التي يجمع فيها الراشد بين مصلحة نفسه ومصلحة غيره معاً، أو المعاوضات التي يكون الراشد فيها ممثلاً لمصلحة عامة.

1/ 3/ الإدارة: مصطلح اجتماعي معاصر، يقابل ما كان يُعرف قديماً بالسياسة المدنية أو التدبير أو النظارة، ونحو ذلك⁽³⁾.

فالإدارة تعني الاستخدام الأمثل للموارد المختلفة⁽⁴⁾، والتدبير يعني إجراء الأمور على الصواب⁽⁵⁾.

درّس البحث المنهج الذي حدده الفقهاء لمعاوضات النائب، بهدف الوصول إلى أعلى الربح في التصرف بالنيابة.

2/ الضوابط الخاصة بالنائب

يشترط في عقد معاوضة النائب عن غيره الشروط الآتية:

2/ 1/ العدالة: المراد بالعدالة في المعاملات "أداء الأمانة، وحسن المعاملة"⁽⁶⁾.

(1) الصاوي، بلغة السالك، ج3، ص12، مرجع سابق.

(2) محمد عثمان شبير، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي (الأردن: دار النفائس، ط6، 1996م)، ص12.

(3) رينهارت بيتر أن دوزي، تكلمة المعاجم العربية، نقله إلى العربية وعلق عليه: محمد سليم النعيمي وجمال الخياط (الجمهورية العراقية: وزارة الثقافة والإعلام، ط1، 2000م)، ج6، ص186، ج10، ص248.

(4) إدارة: <https://ar.wikipedia.org/wiki/>

(5) ناجي النكريتي، الفلسفة السياسية عند ابن أبي الربيع مع تحقيق كتابه سلوك المالك في تدبير الممالك (بيروت: دار الأندلس، ط3، 1983م)، ص150.

(6) عثمان بن عمر (ابن الحاجب)، جامع الأمهات، تحقيق: أبو عبد الرحمن الأخضر الأخصري (دمشق: دار اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع، ط2، 2000م)، ص469.

وقد نص ابن عبد السلام والزرکشي على هذا الشرط في الولايات خاصة، فالعدالة شرط في معاوضات الإنسان لغيره؛ لتكون وازعة عن التقصير في جلب المصالح ودرء المفاسد، ولكون الوازع الشرعي هو الناظم للتصرف بالنيابة⁽¹⁾.

ولا تشترط العدالة في معاوضات الإنسان لمصلحته؛ لأن الطبع يحثه على جلب مصالح نفسه⁽²⁾.

2/ 2/ العدد: وهو أن يكون البائع النائب غير المشتري، أو أن يكون المشتري النائب غير البائع.

يستند هذا الشرط إلى قيام عقد المعاوضة على المصالح المتضادة، ومن ثم يتنافى غرض المتعاقدين بين الاسترخااص والاستقصاء، فلما اختلفت الأغراض امتنع الجمع بين البائع والمشتري في شخص النائب⁽³⁾؛ لأن الإنسان مجبول على تغليب حظ نفسه على حظ غيره، والنائب مأمور بطلب الحظ لمستنيبه، فإذا باع من نفسه انصرف بجيلة الطبع إلى حظ نفسه، فصار المقصود بالنيابة معدوماً، فلم يجز⁽⁴⁾.

وبناء عليه، لا يصح قيام شخص بمفرده مقام العاقدین، فيتولّى طرفي العقد في وقت واحد؛ لأن أحد المتبايعين متملك والثاني مملّك، ولا تجتمع الصفتان في وقت واحد وفي شيء واحد⁽⁵⁾.

2/ 3/ الخيرة: ويقصد بالخيرة هنا ممارسة التجارة مدة تصح بها الروية بعد البلوغ.

وقيل في حد العقل: العلم المستفاد من التجربة، حتى إن من لم تحنّكه التجارب لا يسمى عاقلاً⁽⁶⁾.

وقيل في الحكم: التجارب لقاح العقول⁽⁷⁾.

(1) عبد العزيز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأئام، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد (القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، د. ط، 1991م)، ج2، ص75-76.

(2) محمد بن عبد الله الزركشي، المنثور في القواعد الفقهية (الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط2، 1985م)، ج2، ص374.

(3) أبو بكر الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (بيروت: دار الكتب العلمية، ط2، 1986م)، ج5، ص136؛ عبد الله ابن قدامة، المغني (القاهرة: مكتبة القاهرة، د. ط، 1968م)، ج5، ص86.

(4) علي الماوردي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1999م)، ج6، ص537.

(5) علي حيدر، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام (بيروت: دار الجيل، ط1، 1991م)، ج1، ص134.

(6) محمد الغزالي، المستصفي، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1993م)، ص20.

(7) محمد بن محمد (ابن أمير حاج)، التقرير والتحبير (بيروت: دار الكتب العلمية، ط2، 1983م)، ج2، ص201.

ولما كان تحقيق المصلحة أو الخيرية في تصرفات النائب أمر خفي⁽¹⁾، أقيمت الخبرة على غلبة ظن الهداية إليها ممن كثرت تجاربه⁽²⁾.

3/ الضوابط الخاصة بالمعقود عليه (الثمن، والمعقود عليه)

نص القرآن الكريم على هذه الضوابط في قول الله تعالى: (وَلَا تَقْرُبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ) [الأنعام: 152/ الإسرائيل: 34]. فاستنبط الفقهاء من هذه الآية الضوابط الخاصة بمعاوضات النائب عن الصغير، وسواه من المعاوضات التي تجري بالنيابة.

3/ 1/ في الثمن: على النائب أن يسعى للحصول على أعلى الثمن الممكن في عقد المعاوضة، وخاصة في بيع الأصول الإنتاجية.

فعلى النائب أن يبيع بطريق المكايسة ليتحقق المقصود، وهو المعاوضة بالأحسن والأصلح، فلا يألو جهداً في سبيل تحصيل أعلى الثمن.

وتراوح نصوص الفقهاء في الإشارة إلى هذا المعنى بين ثلاثة مصطلحات: أعلى من ثمن المثل، وثمان المثل، وأقل من ثمن المثل بيسير. ويرجع هذا التعدد في المصطلحات إلى قوة التهمة وضعفها، فيحتاج دفع التهمة القوية إلى اشتراط أن يبيع النائب بأعلى من ثمن المثل، ويكفي لدفع التهمة الضعيفة اشتراط أن يبيع النائب بمثل القيمة، أو بغير يسير. وتضعف التهمة بالقرابة وتقوى بالخصومة، فالشروط الخاصة بمعاوضات النائب الولي هي أضعف الشروط مقارنة بالوصي وما بعد، فضايط الثمن في معاوضة الأب هي الأدنى من بين بقية النيابات؛ نظراً إلى شفقة الأب بابنه وحرصه على مصلحته⁽³⁾.

3/ 2/ في المعقود عليه: وهو البديل المقابل للثمن في عقد المعاوضة، وهو إما سلعة أو عقار.

ويشترط في معاوضة النائب للسلعة كما يشترط في معاوضته بالثمن، وهو الحصول على أعلى منفعة ممكنة من المعاملة.

(1) عبد الله الموصللي، الاختيار لتعليل المختار، تعليق: محمود أبو دقفة (القاهرة: مطبعة الحلبي، د. ط، 1937م)، ج4، ص124.
(2) زين الدين بن إبراهيم (ابن نجيم المصري)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (بيروت: دار الكتاب الإسلامي، ط2، د. ت)، ج2، ص303.
(3) عبد الملك الجويني، نهاية المطلب في دلالة المذهب، حقه وصنع فهارسه: عبد العظيم النيب (جدة: دار المنهاج، ط1، 2007م)، ج12، ص142.

أما في المعاوضة بالعقار، فدرجة التحوط في بيعه عالية، فلا يباع عقار للتجارة، ولا يباع من غير حاجة إلى الثمن لقضاء ضرورة مثل النفقة، أو على وجه فيه درء مخاطر محتملة الوقوع بالعقار تتسبب بنقصان سعره، كالهدم ونحوه⁽¹⁾.

4/ تطبيقات مبادئ الإدارة المالية في المعاوضة بالنيابة

يحتاج الوصول إلى هدف الاستخدام الأمثل للموارد إلى مجموعة من الوظائف، وهي:

4 / 1 / التخطيط (Planning): ويقصد به التحديد المسبق للإجراءات والخطوات اللازمة لتنفيذ الأهداف. ويسبق التخطيط مرحلة التنفيذ، ويعدّ التنبؤ أساس عملية التخطيط.

يحتاج الوصول إلى الهدف بأقل كلفة وبأسرع وقت إلى إعداد وتحضير مسبق، بحيث يؤدي إلى التنسيق بين الأقسام وزيادة التعاون بين الأفراد⁽²⁾.

فيدخل اشتراط العدالة في النائب وتعدد أطراف المعاوضة بالنيابة في مفهوم التخطيط؛ لأن هدف هذه الشروط تحقيق أعلى مصلحة ممكنة للنائب، وهي إجراءات سابقة لمرحلة التنفيذ.

واشتراط الخبرة وتكرار الممارسة هو نفسه مفهوم التنبؤ في عملية التخطيط، الذي هو ناتج عن خبرة متراكمة من الماضي.

4 / 2 / التنظيم (Organization): وهو التنسيق بين الموارد البشرية والمادية اللازمة لتنفيذ الأهداف⁽³⁾.

يأتي اختيار المعاوضة بطريق المماكسة أو الإشهار كطريق لتنظيم معاوضات النائب؛ لأن المعاوضة بطريق المراجعة أو الاستئمان لا تحقق الهدف الأحسن المنصوص عليه في القرآن الكريم.

4 / 3 / التوجيه والإشراف (Directing): وهو التحفيز والإرشاد لتحقيق الأهداف في أثناء تنفيذ العمل⁽⁴⁾.

(1) محمد أمين عابدين، رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين) (بيروت: دار الفكر، ط2، 1992م)، ج6، ص175،

مرجع سابق؛ القرافي، الذخيرة، ج7، ص171، مرجع سابق.

(2) تعريف الإدارة ووظائفها، ملف (PDF) محمّل على الشبكة.

(3) المرجع السابق.

(4) المرجع السابق.

وفي تقسيم الفقهاء للمصالح في معاوضة النائب إلى مصالح خالصة ومصالح راجحة مع بيانهم أن المصالح المحضه متعذرة الحصول في الدنيا، يكون المراد بالتصرف الأصلح بحق النائب هو المصلحة الراجحة، وهذا يتضمن توجيهاً للنائب لتحقيق أعلى المصالح الراجحة.

وفي هذا إرشاد إلى ضرورة بلوغ معاوضة النائب المصلحة الراجحة كحد أدنى لتحقيق شرط الأصلح في تصرفه⁽¹⁾.

4/4 /الرقابة (Controlling): ويقصد بها الكشف عن الفروق بين الخطة الفعلية الأولى وبين النتائج التي تحققت منها، ومعرفة مدى نسبة تنفيذها. فهي عملية تقييم نهائي للخطة الموضوعية في مرحلة التخطيط، ومن ثم تحديد الانحرافات ومعالجتها⁽²⁾.

ولم يغفل الفقهاء عن وضع أدوات للرقابة على عمل النائب، وهي تحديد نوعية المصلحة التي يجب على النائب تحصيلها على العموم، وتحديد نوعية الثمن المطلوب من معاوضته على وجه الخصوص. وأطلقوا على انحرافات التنفيذ مسمى: "المحاباة أو التهمة"، وحددوا وسائل معالجة هذه الانحرافات التي قد تصل إلى إبطال العقد، أو تنفيذه على النائب؛ لتجنب إبطال العقود ما أمكن⁽³⁾.

5/ الضوابط الخاصة بالنائب العام

إذا كان النائب الخاص مطالباً بالتصرف الأحسن، ولا يتخير في نيابته مثل تخيره في حقوق نفسه، فالأولى منه في ذلك النائب العام؛ "لأن اعتناء الشرع بالمصالح العامة أوفر وأكثر من اعتناؤه بالمصالح الخاصة"⁽⁴⁾.

فعلى النائب العام الاجتهاد في جلب المصلحة ودرء المفسدة، فيكون الأئمة والولاة معزولين عما ليس فيه بذل الجهد، والمرجوح أبداً ليس بالأصلح، بل الأصلح ضده، وليس الأخذ به -المرجوح- بذلاً للاجتهاد، بل الأخذ بضده⁽⁵⁾، أي إن الاجتهاد يتحقق بالوصول إلى المصلحة الراجحة.

ونظراً إلى المفاصد العظيمة التي لا تنفك عن ترك قاعدة الأصلح في تصرفات النائب العام، وما يتفرع عنها من مفاصد مالية واقتصادية تنعكس سلباً على مواطني الدولة، تحوط الفقهاء كثيراً في عقود

(1) أحمد القرافي، أنوار البروق في أنواع الفروق (د. م: عالم الكتب، د. ط، د. ت)، ج4، ص39؛ محمد الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1994م)، ج3، ص152.

(2) تعريف الإدارة ووظائفها، مرجع سابق.

(3) عثمان الزيلعي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق (القاهرة/بولاق: المطبعة الكبرى الأميرية، ط1، 1896م)، ج4، ص266، 269-270.

(4) ابن عبد السلام، قواعد الأحكام، ج2، ص72، مرجع سابق.

(5) القرافي، أنوار البروق، ج4، ص39، مرجع سابق.

المعاوضات التي تكون الدولة أحد أطرافها؛ خوفاً من تسلل الفساد الإداري إليها، ومن ثمّ الوقوع بمفاسد أكبر من المصالح المرجوة.

فالأصل في الضوابط الفقهية للنايب الخاص أن تكون متحققة في النايب العام بقياس الأولى، ومراعاة تلك الضوابط في القائمين على شؤون الدولة المالية هو الخطوة الأولى في مواجهة أصل مشكلة الفساد، والخطوة الضرورية اللازمة على طريق الإصلاح الاقتصادي، واستقراء تجارب الإصلاح الناجحة في الماضي والحاضر خير شاهد على ذلك.

فوضع معايير تراعي الضوابط الفقهية للنايب العام هو الأساس في إدارة أموال الدولة بكفاءة وفاعلية، لكن هذا لا يكفي وحده، فهذه المعايير تختبر النايب العام عند أول تعيينه في وظيفته، فيحتاج إلى رقابة مستمرة، ولضمان نجاح عمل السلطة الرقابية يجب أن تتألف من سلطتين:

سلطة عليا (قانونية)، كالأجهزة الرقابية التي تضعها الدولة للإشراف على موظفي القطاع العام.

سلطا دنيا (اجتماعية)، وهي مجموع الأعراف والقيم التي يؤمن بها المجتمع، ويدين لها.

تعمل هاتان السلطتان بشكل متوازن، والعلاقة بينهما تكاملية، فلا تغني إحداها عن الأخرى مهما تعاضم أثرها ودورها وقوتها، وتملك كل واحدة منهما من أدوات الردع ما لا تملكه الأخرى.

وليس تأخر قوانين مكافحة الفساد أو عدم فاعليتها هو وحده سبب تفاقم صور الفساد في مؤسسات الدولة والقطاع العام، إذ أسهم غياب الوعي الاجتماعي بمخاطر الفساد الإداري في تعطيل قوانين مكافحة الفساد، أو النظر إلى تلك القوانين على أنها مغارم يجب مواجهتها سرّاً وعلانية، فللمجتمع دور لا يقل شأناً عن القانون في مواجهة الفساد.

6/ النتائج

وصل البحث إلى النتائج والتوصيات الآتية:

- 1/6/ إن تقديم حظ النفس بالفطرة جعل التكاليف الشرعية لا تتناول الأوصاف التي طبع عليها الإنسان؛ استغناء بقوة الوازع الطبيعي فيها، دون الاعتماد على الوازع الشرعي.
- 2/6/ المقصود بالمعاوضة تحقيق المصلحة الخاصة لصاحب المال، ومحاولة الوصول إلى أعظم الربح.
- 3/6/ ترجع ضوابط معاوضات النائب في مجملها إلى جعله يسعى لتحقيق مصلحة منيبيه، كما يسعى لتحقيق مصلحة نفسه.
- 4/6/ قاعدة "الأصل في المعاملات الإباحة" إنما تكون في المعاوضة لمصلحة النفس، دون المعاوضة بالنيابة.
- 5/6/ تعظيم المنفعة هو القيمة الإسلامية المطلوبة في المعاوضة بالنيابة، وإلا كان خيانة.
- 6/6/ يتلاقى هدف الضوابط الفقهية الخاصة بمعاوضات النائب مع هدف الإدارة المالية، وهو الكفاءة في استعمال الموارد الاقتصادية.
- 7/6/ يمكن توزيع الضوابط الفقهية بحسب معانيها ومراميها على وظائف الإدارة، من التخطيط والتنظيم والتوجيه والرقابة. ويرجع اختلاف المصطلحات بين علم الفقه وعلم الإدارة في موضوعنا إلى اختلاف الزمان، أمّا المعاني فهي واحدة وإن اختلفت لغة التعبير عنها بين الأمس واليوم.
- 8/6/ يضاف الوعي الاجتماعي إلى ضوابط النيابة الخاصة لتحقيق المصلحة الراجحة في معاوضات النائب العام.

المراجع

- أبو بكر الكاساني. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. بيروت: دار الكتب العلمية، ط2، 1986م.
- أحمد الصاوي. بُلغة السالك لأقرب المسالك (حاشية الصاوي على الشرح الصغير). د. م: دار المعارف، د. ط، د. ت.
- أحمد القرافي. الذخيرة. تحقيق: محمد حجي وآخرون. بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط1، 1994م.
- أحمد القرافي. أنوار البروق في أنواع الفروق. د. م: عالم الكتب، د. ط، د. ت.
- إدارة: <https://ar.wikipedia.org/wiki/>
- تعريف الإدارة ووظائفها. ملف (PDF) محمّل على الشابكة.
- خليل بن إسحاق. التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب. تحقيق: أحمد عبد الكريم نجيب. د. م: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط1، 2008م.
- رينهارت بيتر آن دوزي. تكملة المعاجم العربية. نقله إلى العربية وعلق عليه: محمد سليم النعيمي وجمال الخياط. الجمهورية العراقية: وزارة الثقافة والإعلام، ط1، 2000م.
- زين الدين بن إبراهيم (ابن نجيم المصري). البحر الرائق شرح كنز الدقائق. بيروت: دار الكتاب الإسلامي، ط2، د. ت.
- عبد العزيز بن عبد السلام. قواعد الأحكام في مصالح الأنام. راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد. القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، د. ط، 1991م.
- عبد الله ابن قدامة. المغني. القاهرة: مكتبة القاهرة، د. ط، 1968م.
- عبد الله الموصلي. الاختيار لتعليل المختار. تعليق: محمود أبو دقيقة. القاهرة: مطبعة الحلبي، د. ط، 1937م.
- عبد الملك الجويني. نهاية المطلب في دراية المذهب. حققه وصنع فهرسه: عبد العظيم الديب. جدة: دار المنهاج، ط1، 2007م.
- عثمان الزيلعي. تبين الحقائق شرح كنز الدقائق. القاهرة/ بولاق: المطبعة الكبرى الأميرية، ط1، 1896م.
- عثمان بن عمر (ابن الحاجب). جامع الأمهات. تحقيق: أبو عبد الرحمن الأخضر الأخضرى. دمشق: دار اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع، ط2، 2000م.
- علي الماوردي. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني. تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود. بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1999م.

- علي حيدر. درر الحكام في شرح مجلة الأحكام. بيروت: دار الجيل، ط1، 1991م.
- محمد بن أحمد بن عرفة. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. بيروت: دار الفكر، د. ط، د. ت.
- محمد الخطيب الشرييني. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1994م.
- محمد الغزالي. المستصفي. تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي. بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1993م.
- محمد المازري. شرح التلقين. تحقيق: محمد المختار السلامي. بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط1، 2008م.
- محمد أمين عابدين. رد المختار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين). بيروت: دار الفكر، ط2، 1992م.
- محمد بن عبد الله الزركشي. المنثور في القواعد الفقهية. الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط2، 1985م.
- محمد بن محمد (ابن أمير حاج). التقرير والتحبير. بيروت: دار الكتب العلمية، ط2، 1983م.
- محمد عثمان شبير. المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي. الأردن: دار النفائس، ط6، 1996م.
- ناجي التكريتي. الفلسفة السياسية عند ابن أبي الربيع مع تحقيق كتابه سلوك المالك في تدبير الممالك. بيروت: دار الأندلس، ط3، 1983م.